

المنسق الكبير

تأليف الشيخ السعيد الشهيد محمد بن مكي، شمس الدين، العاملي
تحقيق: محمد الإسلامي اليزدي

الشهيد الأول في سطور

عبدالله محمد بن مكي العاملي، الملقب
بـ «شمس الدين» والمشهور بـ «الشهيد
الأول».

ولادته - واستشهاده:

ولد باتفاق المؤرخين في سنة
(٧٣٤) للهجرة النبوية^(١).

واسْتَشْهِدَ مظلوماً يوم الخميس
تاسع جمادى الأولى عام (٧٨٦)
بدمشق، بعد ما حبس مدة سنة قدس
الله نفسه الزكية.

إنّ من الصعب محاولة استيعاب
شخصيّة الشهيد العلميّة، حيث إنّه أكابر
فقهاء الشيعة على مرّ التاريخ، ولا تزال
آثاره القيمة مطروحاً للانظار، ومن ناراً
للاستفادة في الحوزات العلمية، صار
بعض منها مادة دراسية لا يستغنى

اسمها ولقبه ونسبه:

هو: الشيخ الشهيد أبو
عنها طلاب العلم وعلماء الحوزة.



مرتكز آرائهم، وشهرته في الفقه والأصول أظهر من أن تخفي، فلا أطيل الثناء فأكون «كناقل التر إلى هجر»^(٨).
هذا، وغلب الجانب الفقهي على ثقافة شيخنا الشهيد، فكلّ منْ ترجم
الشهيد ذكره بالفقه والفقاهة.

فهو: «الفقيه» على الإطلاق^(٩)
و «الفقيه البارع»، والشيخ^(١٠)
«الفقيه»، «فقيقه» أهل البيت في
زمانه^(١١)، و «علم الفقهاء»^(١٢)، وكان
«فقيقاً مجتهداً»^(١٣)، و «فقيقاً
محدثًا»^(١٤) و «أفقه» جميع «فقهاء»
الآفاق^(١٥)، وأستاد «فقهاء» الأنام^(١٦)،
و «أفقه الفقهاء»، ووصف بأنه: «فقيق
عظيم»^(١٧).

الرسالتان (المنسك الكبير والمنسك الصغير):

قد ذكر الشهيد في إجازته لابن
نجدة سنة (٧٧٠ هـ) «خلاصة
الاعتبار» بقوله: «فَمَا سَمِعَهُ عَلَيْهِ مِنْ
مصنفاتي كتاب ... خلاصة الاعتبار في

ترجم الشهيد الأول في أكثر
مصادر الترجمة وقد عدّ فضيلة الحق
الشيخ رضاختاري (٥٧) مصدراً منها^(٢).
وإليك نوذجاً مما ورد في كلمات
الأعلام في حقه.

قال شيخه فخر الدين في إجازته
له عام «٧٥٩»: أفضل علماء العالم^(٣).
وقال شيخه الكرماني القرشي في
إجازته له عام (٧٥٨): صاحب
الفضلين^(٤).

وقال شيخه عبد الصمد شيخ
دار الحديث ببغداد في إجازته له: الفقيه
البارع الورع^(٥).

وقال الحق الكركي في وصفه:
عَلَمُ الْفُقَهَاءِ، أَفْضَلُ الْمُتَقَدِّمِينَ
وَالْمُتَأْخِرِينَ، مُهَذِّبُ الْمَذَهَبِ، فَقِيهُ أَهْلُ
الْبَيْتِ^(٦).

وقال العلامة السيد الأمين: من
مفاخر الشيعة، يضرب المثل بفقاهته^(٧).

وقال العلامة الأميني: لم يزل
فقهه مستقى علماء الإمامية في نظرياتهم،
وكتبه مرجع فقهائهم، وأنظاره العلمية

- ١ - أن النسخة التي نقدمها أولاً هي أكبر حجماً وأكثر تفصيلاً بينما ذكر الشهيد رسالة في الحج في إجازته لابن الحازن سنة (٧٨٤ هـ) حيث قال وهو يعد مؤلفاته: «ومن ذلك رسالة تشتمل على مناسك الحج مختصرة جامعة»^(١٩).
- ٢ - وجدنا في النسخة الكبيرة إجازة السيد إبراهيم الحسيني البحرياني، وقد ذكر فيها «أنها... قراءة وبحثاً... وكذا منسك الشيخ الشهيد - الصغير» وأشار إلى الرسالة أيضاً في كتابه «غاية المراد» حيث قال: «وقد كنت ذكرت في رسالتي: «أن الإحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة إلى أن يأتي بالمناسك»^(٢٠).
- ٣ - وجدنا في نفس المجموعة نص المنسك الصغير، وهو مطابق للنسخة التي كانت عند السيد الأمين، وأثبتنا كلها في كتاب معادن الجواهر^(٢١).
- وقد ذكر العلامة الطهراوي تحت عنوان «خلاصة الاعتبار» مواضع النسخ ومنها نسخة الأمين^(٢٢) مما يدل على اعتقاده، بأن «المنسك الصغير» هو «خلاصة الاعتبار».
- ٤ - ذكر الاستاذ السيد حسين المدرسي في مؤلفات الشهيد «المنسك الكبير» وأرشد إلى نسخة مكتبة وبعد مراجعتنا للنسخ وجدنا:
- الحج والاعتبار»^(١٨).



صفحة. وكاتبها: يحيى بن حسين بن حسن بن ناصر سليمان بادي سنة ٩٠٨ هـ والنسخة جاء في آخرها تاريخ تأليف الشهيد الأول للرسالة، وأنها كتبت بالحلة شهر شوال سنة خمس وستين وسبعينة.

وهي نسخة قيمة، حسنة الخط، صحيحة، وعليها تعليقات، ورمنا لها بـ«أ».

٢ - نسخة مكتبة السيد آية الله المرعشي (ره) بقم. ضمن مجموعة برقم (٣٣٠٧) من صفحه ٣٦ - ١٣٨. وجاء في آخرها كتب بالحلة في شهر شوال سنة خمس وستين وسبعينة. هذا آخر كتاب المصنف.

وكاتب المجموعة هو «محمد بن حسن بن أحمد بن فرج بن أحمد بن حسن بن مبارك الأولى السهلاوي، كتبها في السنوات (٩٤٢-٩٤٧ هـ) وعلى هامش آخر صفحة من بعض رسائل المجموعة بلاغ هذا نصه: «بلغ قراءة المجموعة بلاغ هذا نصه: «بلغ قراءة وفقه الله».

ملك (٢٤)، وهي من النسخ التي اعتمدنا عليها في تحقيق الرسالة الكبيرة؛ وذكر «خلاصة الاعتبار» وأرشد إلى نسختين في مجلس سنا ومكتبة المحيط طهران (٢٥).

وقد جاء في نهاية نسخة ملك برقم (٢١٤٧/١٤) التي اعتمدناها ما نصه: «ويتلوه المنسك الصغير للشهيد». وقد راجعنا نسخة المجلس

فوجدناها مطابقة للمنسك الصغير. فتحصل أنَّ للشهيد الأول منسكًا كبيرًا وهو ما نقدمه في هذا العدد، وأخر منسكًا صغيرًا وهو المسمى بـ«خلاصة الاعتبار» وهو ما نقدمه ثانيةً.

النسخ المعتمدة

وجدنا للرسالة الكبيرة ثلاث نسخ:

١ - نسخة مكتبة ملك العامة طهران: في مجموعة برقم (٢١٤٧/١٤) ذكرت باسم «المنسك الكبير» في ١٦

وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ، إِنَّهُ غَفُورٌ
إِجَازَةً كَتَبَهَا شِيخُ كَاتِبِ النَّسْخَةِ لَهُ، بَعْدَ
إِنْهَائِهِ قِرَاءَتِهَا عَلَيْهِ، مَعَ مَجْمُوعَةٍ مِّنْ
الْكُتُبِ، جَاءَ اسْمَهَا فِي الإِجَازَةِ:
وَالْمُجِيزُ هُوَ : السَّيِّدُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِيِّ الْأَوَّلِيِّ.
وَهَذَا نَصُّهَا:

«أَنْهَاهُ أَيْدِيهِ اللَّهُ - وَهُوَ الشِّيخُ
الْفَاضِلُ الْعَالَمُ الْعَاملُ، عَمَدةُ الْأَصْحَابِ
الْأَجْلَاءُ، الشِّيخُ الْأَعْظَمُ وَالْوَلَدُ الْأَعْزَزُ
الْأَكْرَمُ: مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ
فَرْجٍ، أَدَمُ تَوْفِيقَهُ [فِي] الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ،
بِمُحَمَّدٍ [وَآلِهِ] الطَّاهِرِيْنَ، قِرَاءَةً وَبِحَثَّا.
وَكَذَا قَرَأَ عَلَى «مَنْسَكٍ» شِيخُنَا
الشِّيخُ الْعَالَمُ عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الْعَالِيِّ قَدَسَ
اللَّهُ رُوحُهُ وَنُورُ ضَرِيحِهِ.

وَقَدْ أَجْزَتْ لَهُ الْعَمَلُ بِهَا،
وَقِرَاءَتِهَا وَكَذَا «مَنْسَكُ الشِّيخِ الشَّهِيدِ
الصَّغِيرِ» لِمَنْ شَاءَ وَأَحْبَبَ وَأَرَادَ، مُحتَاطًا
لِي وَلِشِيفِي.

وَكَتَبَ الْعَبْدُ الْأَقْلُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ الْحَسِينِيِّ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالِدِهِ،

العمل في الرسالة:
سعياً في تقديم نسخة محققة قمنا



بما يلي بعد هذه المقدمة:

- ١ - مقابله النسخ الموجودة التي توجيهه وإشرافه على العمل، وإرشاداته القيمة حوله، وإلى الآخ ذكرناها.
- ٢ - انتخاب النص المضبوط.
- ٣ - تنقيط النص وتقطيعه.
- ٤ - تعين مواضع الآيات ونشر مسؤولي مكتبة مَلِك القرآنية، وتخریج الأحادیث الشریفة لتسهیلهم أمر مراجعة النسخ المخطوطة، وتصویرها، وفهم الله جمیعاً لخدمة من المصادر.
- ٥ - وضع الفهارس.

وهنا أقدم شكري لأستاذی العلم والعلماء والتراجم الإسلامي المجيد.

المنسّك الكبير

الله أَحَمْدُ عَلَى جَمِيعِ فَرَائِضِهِ وَسُنْنَتِهِ، وَإِيَّاهُ أَشَكَرُ عَلَى حَسْنِ تَوْفِيقِهِ وَمِنْهُ، وَأَسْأَلُهُ الْمُزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ فِي سَرِّهِ وَعَلْنَهِ، وَالإِعْانَةَ عَلَى الإِبَانَةِ لِمَنْسَكِ حَجَّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَإِنْجَازِ خَلَاصَةِ مَحْتُوِمَهَا بِأَوْجَزِ كَلَامِهِ.

وَأَصْلَى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ، الدَّاعِي إِلَى الإِيمَانِ، الْهَادِي لِصِرَاطِ الرَّحْمَانِ، وَآلِهِ الْمُقْتَفَينَ هُدِيَّهُ وَرَشَدَهُ، وَالْجَمِيْدِيَّنَ صَدْرَهُ، وَوِرْدَهُ.

وبعد: فهذه «الرسالة» في فرض الحجّ وال عمرة، مجردةً عن دليلٍ، وهي مبنية على مقدمة، ومقالاتتين، و تكميل.

فالمقدمة في حدّه، وغايتها، وتأديب من الترغيب فيه.

والمقالة الأولى في أفعال عمرة المتنع، والإفراد.

والمقالة الثانية في أفعال الحجّ.

والتمكيل في زيارة البشير النذير، وأهل بيته المخصوصين بالتطهير.
كمال الحجّ أن تقف المطايا على ليلي وتقرئها السلاماً^(٢٦)

أما المقدمة

فالحجّ لغة: القصد المطلق.

ويُطلق على الغلبة، ومنه الحُجَّة^(٢٧).

ومن الأوّل الحجّة؛ لأنّها طريق القصد، وربما رجعت إليه الحُجَّة، باعتبار
مّا.

وشرعًا: اسم لجميع المنساك المؤدّاة في الميقات، ومكة، والمشاعر، للقُربة.
وهو أولى من جعله اسمًا للقصد إلى بيت الله لأدائها، لمبادرة المعف الأوّل
إلى فهم أهل الاصطلاح، وهو آية في الحقيقة.

ولا يُشكّل بأن التخصيص خيرٌ من النقل، لأنّ إِنَّا رُجْحٌ لعدم ثبوت
النقل، وسبق الفهم يُحَقِّقهُ.

وغايتها: تكميل النفس في قوتها العمليّة بتحصيل السعادة الأبديّة.
ووجوبه من ضروريات الدين، ومستحلّ تركه كافرٌ إجماعاً، والآية
الكريمة^(٢٨) ناطقة بها.

وفيها ضروبٌ من التأكيد، مبيّنة في صناعة المعاني.

وفي الخبر النبوّيّ بطريق أهل البيت عليهم السلام فيمن وجب عليه الحجّ ولم يحجّ،
«فليمُّت إن شاء يهوديًّا وإن شاء نصرانياً»^(٢٩).

وهو محمولٌ على النفي الكلّي، مع الاستحلال للترك.

والتخيار في صنف الميّة للمبالغة في الحكم بالकفر.



وَخَصَّ هاتين الميتتين حذفًا لغيرهما من درجة الاعتبار، وتقريرًا لها وتبنيًّا. **﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾**^(٣٠).
ووجوبه فوري؛ إجماعًا من الفرق المُحَقَّة، وتأخيره كبيرة مُؤبقة.
وتأخير النبي ﷺ عن عام التزول؛ لعدم الشرط، ولأنَّ التأخير أعمّ من الاستقرار، ولا دلالة للعام على الخاص المعين.
وأمامًا ثوابه: فناهيك به أنَّه جمع بين أصناف أكثر العبادات، مع آشتاله على رُكُوب الأهوال، وفرق الأهل، وعلى التوكُّل والتقويض، وقطع العلائق، وذكر سفر الآخرة.

وقد روي عن النبي ﷺ بطريق أهل البيت علية السلام في ذلك ما لا يُحصى:
فن ذلك بطريق الإمام المعصوم أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق علية السلام:
«من حجَّ هذا البيت بِنِيَّة صادقة جعله الله - تعالى - مع الرفيق الأعلى من النبيين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً». ^(٣١)

وعن النبي ﷺ : «إِنَّكَ إِذَا توجَّهْتَ إِلَى سَبِيلِ الْحَجَّ، ثُمَّ رَكِبْتَ رَاحْلَتَكَ وَقُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَضَتْ بِكَ الرَّاحْلَةُ، لَمْ تَضْعِ رَاحْلَتَكَ خُفَّاً وَلَمْ تَرْفَعْ خُفَّاً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْكَ سَيِّئَةً، فَإِذَا أَحْرَمْتَ وَلَبِيَّتَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِكُلِّ تَلْبِيَّةٍ عَشَرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْكَ عَشَرَ سَيِّئَاتٍ، فَإِذَا طَفَّتَ أَسْبُوعًا كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَذِكْرٌ يُسْتَحِي أَنْ يُعْذَّبَكَ بَعْدَهُ، فَإِذَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ عَنْدَ الْمَقَامِ، كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِمَا أَلْفَ رَكْعَةٍ مَقْبُولَةٍ.

وإذا سعيتَ بين الصفا والمروءة سبعة أشواطٍ، كان لك عند الله - عز وجل - مثلَ أجرَ مَنْ حجَّ ما شياً من بلاده، ومثلُ أجرِ مَنْ أعتق سبعين رقبةً مؤمنةً.
وإذا وقفتَ بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثلُ رَمْلِ عَالِمٍ، وزَبَدَ الْبَحْرِ، لغفرها الله لك.

فإذا رميتم الحجارة كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات.

فإذا ذبحت هذين كتب الله لك بكل قطرة من دمها حسنة.

فإذا طفت بالبيت أسبوعاً للزيارة، وصلّيت عند المقام ركعتين؛ ضرب ملوك كريم بين كفيك: أمّا ما مضى فقد غُفر لك»^(٣٢).

وعن النبي ﷺ بطريق مولانا الصادق ع: «الحجّ ثوابها الجنة، وال عمرة كفارة ذنب»^(٣٣).

وعنه ع: «من أراد دُنياً وآخرة فليؤمّ هذا البيت»^(٣٤).

وعن مولانا الصادق ع: «من حجّ حجة الإسلام فقد حلّ عقدة من النار من عنقه، ومن حجّ حجتين لم يزل في خير حتى يوت، ومن حجّ ثلاث سنين جعل في نعيم الجنة، ومن حجّ أربع سنين لم يُصبه ضغطة القبر أبداً»^(٣٥).
وغير ذلك من الأحاديث.

ووجوبه: مرّة على الكامل الحر، ولو أذن السيد.

ولو كمل وأعتقد قبل أحد الموقفين تم حجّه.

شرط:

الاستطاعة، التي هي: «الزاد، الراحلة» في المفتر إلى قطع المسافة - مطلقاً،
المتمكن من المسير -. .

ونفقة واجب النفقة، ذهاباً وعوداً.

ومن شرط صحته: النية، ومن ثمّ لم يقع من الكافر مطلقاً، ولا من غير المميز مباشرة؛ لعدم الإتيان بها^(٣٦) على الوجه. وحيث لا وجوب لا إجزاء عندنا.

ويستحب قطع العلائق، و اختيار يوم صالح، ورفيق صالح.

وينبغي التوبة إلى الله - تعالى - من المعاصي، وصلاة ركعتين أمام التوجّه،



والدعاة بعدهما، والوقوف على بابه مستقبل الطريق، واليمين، واليسار، قارئاً فاتحة الكتاب، وآية الكرسي في الثالث، والدعاة بالمنقول، والبسملة^(٣٧) عند الركوب، والذكر والدعاة حال الاستقرار^(٣٨) والسير والنزول، والإكثار من تلاوة القرآن، وحسنُ الخلق، وبذل الزاد والماء والمعونة^(٣٩) للرفيق، وصلاة ركعتين في كل منزل عند نزوله وارتحاله، والدعاة عند مشاهدة المنازل والقرى.

المقالة الأولى: في أفعال العمرة

وهي أربعة، وفي المفردة خمسة:

الأول: (الإحرام)

و معناه: توطين النفس على اجتناب الصيد، والنساء والطيب على العموم، والاكتحال بالسواد، وبما فيه طيب، وإخراج الدم، وقص الأظفار، وإزالة الشعر، وقطع الشجر والخشيش النابتين في الحرم، إلا في ملكه، وإن الأذخر والمحالة وشجر الفواكه، والكذب، والجدال، وقتل هوام الجسد.

ولبس الخيط للرجل والختن، والخففين وما يستر ظهر القدم له، ولبس الخاتم للزينة، والحللي للمرأة إلا أن يكون معتاداً فيحرم عليها إظهاره للزوج وغيره، والحناء للزينة، وتغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة، والتنظيل للرجل سائراً اختياراً على الأصح، ولبس السلاح بعد التلبية إلى^(٤٠) أن يأتي بالحلل من الأفعال.

وكيفيته: أن ينوي من المiqات بعد لبس ثوب الإحرام: «أحرم بالعمرة الممتنع بها إلى الحج - حجة الإسلام حج التمتع - لوجوب الجميع، قربة إلى الله» «لبيك اللهم لبيك، لبيك، إن الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك

لَبَيْكَ»^(٤١).

وفي هذه النية قيود:

الأول «أحرم» أي أُوتِنْ نفسي على ترك الأمور المذكورة آنفاً.

الثاني «بالعمرة» وهي لغة: الزيارة^(٤٢).

وشرعًا: أداء المناسك المخصوصة، أو زيارة البيت محرماً للطواف والسعى.

والثالث «المتمنع بها» أي التي يتخلّل بينها وبين الحجّ رفاهية ودعة من

«التمتع» الذي هو الالتذاذ والانتفاع.

الرابع «إلى الحجّ» أي يستمرّ بها الانتفاع إلى، أو التي يحصل بها انتفاع بالثواب إلى وقت الحجّ سابق عليه.

وبه تخرج المفردة كما خرج بالعمرة الحجّ.

الخامس «إلى حجّ الإسلام» وبه تتميز العمرة المتمنع بها عن حجّ النذر

وشبّهه.

السادس «حجّ التمتع» وبه يخرج ما يتمتع بها إلى حجّ الإسلام - حجّ

القرآن، أو حجّ الإفراد - فإنه وإن لم يكن مشروعاً إلا أنه متصور.

السابع «لوجوب الجميع» وبه يمتاز عن الندب.

ووجه الوجوب: هو اللطف في التكليف العقلي، أو شكر النعمة، على

اختلاف الرأيين، كما بيّناه في «رسالة التكليف»^(٤٣).

الثامن «قربة إلى الله» وهو غاية الفعل المتبعد به، والمراد بها موافقة إرادة الله

تعالى سبحانه، والتقرّب إلى رضاه، قُرْبَ الشَّرَفِ، لا التشرُّف^(٤٤).

ومعنى «لَبَيْكَ»: إجابةً بعد إجابةٍ لك يا ربّ، وإخلاصاً بعد إخلاصٍ، وإقامة

على طاعتك بعد إقامةٍ، على اختلاف تفسيره.

ومعنى «اللَّهُمَّ»: يا الله.



وتتعين هذه اللفظة؛ فلو بَدَّها بمرادفها لم يُجزِه، وكذا باقي ألفاظ التلبية. وُتَكْسِرُ «إن» على الاستئناف، وتفتح بنزع الخافض. والأول يقتضي تعميم التلبية، والثاني تخصيصها، فالأول أولى، وهو معنى قول أبي العباس النحوي: «مَنْ فَتَحَ خَصًّ، وَمَنْ كَسَرَ فَقَدْ عَمَّ». (٤٥)

لطيفة:

قال بعض علمائنا: إن هذه التلبية جواب للنداء المذكور في قوله عز وجل: «وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ» (٤٦).

وفيه تذكير بالميثاق القديم، وفي «لا شريك له» إرغام لمعاطس الجاهلية، الذين كانوا يُشركون الأصنام والأوثان بالرب.

وفي تكرار لفظها بعث لقلب على الإقبال على خالص الأعمال، وتلاف لما لعله وقع من إخلال، كتكرار الركعات والتسبيحات والتکبيرات. ويستحب الإكثار منها، ومن التلبيات الآخر المستحبة، وخصوصاً «لَيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَيْكَ». والباقي:

«لَيْكَ داعياً إِلَى دارِ السَّلامِ لَيْكَ، لَيْكَ غَفارَ الذُّنُوبِ، لَيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَّةِ لَيْكَ، لَيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَيْكَ، لَيْكَ تُبَدِّيُّ وَالْمَعَادِ إِلَيْكَ لَيْكَ، لَيْكَ تُسْتَغْنِيُّ وَيَفْتَرِي إِلَيْكَ لَيْكَ، لَيْكَ مَرْهُوبًاً وَمَرْغُوبًاً إِلَيْكَ لَيْكَ، لَيْكَ إِلَهُ الْحَقِّ لَيْكَ، لَيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَيْكَ، لَيْكَ كَشَافُ الْكُرُبِ الْعَظَامِ لَيْكَ، لَيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِيْكَ لَيْكَ، لَيْكَ أَنْقَرَبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَيْكَ، لَيْكَ يَا كَرِيمَ لَيْكَ، لَيْكَ إِلَى الْعُمُرَةِ الْمُمْتَنَعِ بِهَا إِلَى الْحَجَّ لَيْكَ».

وتجب المقارنة بين النية والتلبية، واستدامتها حكماً.

والإخلال بالمقارنة مُبطلٌ، وبالاستدامة مُؤثِّمٌ.

ويشترط في التوبين صحة الصلاة فيها.

ولايجوز النقص اختياراً، ولاحرج في الزيادة والإبدال، ولكن الطواف في الأولين مستحبٌ.

وفي كون لبس التوبين شرطاً في الإحرام، أو جزءاً من ماهيته، أو واجباً لا

غير، بحث. (٤٧)

وتظهر الفايدة في الإخلال.

والنية شرطٌ، أو شططاً قطعاً.

والتلبية شرطٌ عند كثيرٍ، فإن الإحرام هو التوطين، إلا أنه لا يتحقق

الاعتداد به من دونها.

وفي ركنيتها قولان:

ولا خلاف في تحقق معنى الإحرام عند تحقق (٤٨) التلبية.

ولكن اللبس أشباه الشرط؛ من حيث جواز تقديمه بزمانٍ.

ويليه في الشبه النية؛ وهي إلى الركن أقرب؛ للمقارنة.

والتلبية كالتحرية بالإضافة إلى الصلاة.

وهذا الفعل -أعني الإحرام- يشبه الترک.

وقيل: بالعكس.

وعلى ما فسرناه من التوطين فهو فعل محض.

ومثله من العادات الصوم، أمّا الصلاة فعل محض.

والإخلال بالقصد (٤٩) ترک محض.

وسبب الاشتباه في الإحرام والصيام قطع النظر عن الأفعال القلبية،



واستسلامً أنّ الأفعال يُراد بها «البدنية»^(٥٠).
وَحَمَلَ ذلك قوماً^(٥١) من الأصوليين على أن جعلوا التكليف فيما متعلقاً
بإيجاد الضد، هرّباً من تعلق الإرادة بالمعدوم.
وهي مسئلة كلامية.

الثاني: الطواف

وهو لغة: الدوران المطلق في السِّكَك^(٥٢).
وشرعًا: حركة دورية حول الكعبة الشريفة، للقربة والأسوة.
والسر فيه: إذلال النفس بتكرار الدوران حول بيت الملك، على حالة
تشبيه حالة الميّت وأكفانه، طلباً لرضاه، وتحريًا لمغفرته.
وطواف أهل العبارة بالقلب، وأهل الإشارة بالقلب.
وهو صلاة، إلا في تحريم الكلام.
ونقله أفضل من نقلها للمجاور.
ويعتبر فيه سبعة عشر:
الأول: الطهارة من الحدث ولو تيمماً، ومن الحجّ إلا أن يُعْفَ عنـه في
الصلوة على قولٍ.
الثاني: ستُّ العورة الواجب ستُّرُّها في الصلاة، ويختلف بحسب حال الطائف.
الثالث: الحitan للرجل إلا للضرورة.
الرابع: النية: «أطوفُ سبعة أشواطٍ للعمرمة المتمتع بها إلى الحجّ - حجّ
الإسلام، حجّ التمتع - لوجوبه، قربة إلى الله».
الخامس: مقارنُتها لابتدائه، وهو محاذاة أول جُزء من مقاديم بدنه لأول
المِحْجَرِ، عِلْمًا، أو ظَنًا.

السادس: الحركة الذاتية أو العرضية عقيبها.

السابع: استدامتها حكماً لافعلاً، ففسر بأمرٍ عَدَمِيٍّ، وفيه دقةٌ كلامية.

الثامن: جعلُ البيت على اليسار.

التاسع: جعلُ المقام على اليمين.

العاشر: إدخالُ الحجر في الطواف.

الحادي عشر: مراعاةُ النسبة بين البيت والمقام من بعد، بحيث لا يزيد عليه؛ والدُّنُونُ من البيت أفضل.

الثاني عشر: خروجهُ بجميع البدن عن البيت.

الثالث عشر: إكمالُ العدد.

الرابع عشر: حفظه، ولو لم يحصل العدد أو شكٌ في النصيحة أو في الزيادة قبل بلوغ الركن، بطلَ.

الخامس عشر: الموالةُ بحيث لا ينقص المقطوع عن أربع.

ال السادس عشر: الختم بوضع البذلة من الحجر، ولو زاد عليه متعمداً بطلَ، وسُمِّهوًّا تَخَيِّرَ في الإكمال والقطع إلى الحجر، وإلا قطع.

والثاني نفلُ.

السابع عشر: ركعتاه، وملهما خلف المقام، ووقتها عند الفراغ، وهي كالليومية، ولا يتغير فيها جهْرٌ ولا إخفاءٌ.

ونتيجتها: «أصلٌ ركعي طواف العمرة الممتنع بها إلى حج الإسلام - حج المتنع - أداءً، لوجوها، قربةً إلى الله».

الثالث: السعي

وهو لغةُ السرعة في المشي^(٥٣).



وشرعًا: الحركات المعهودة بين الصفا والمروءة، قربة إلى الله.

ويتم باثني عشر:

الأول: النية: «أشعرى سبعة أشواط للعمر الممتنع بها إلى حج الإسلام - حج التمتع - لوجوهه، قربة إلى الله».

الثاني: مقارنتها للصفا، ويستحب الصعود.

الثالث: الاستمرار عليها حكماً.

الرابع: الحركة عقيبها بلا فصل.

الخامس: الذهاب بالطريق المعهود.

السادس: الختيم بالمروة، ولو بإصبع قدميه.

السابع: إقامة السبعة من الصفا إليه شوطان.

الثامن: مواليته احتياطاً كالطواف.

التاسع: استقبال المطلوب بوجهه.

العاشر: إيقاعه بعد الركعتين.

الحادي عشر: حفظ العدد كالطواف.

الثاني عشر: إيقاعه في يوم الطواف، وهو واجب، لا شرط الصحة.

الرابع: التقصير

وهو: إيانة مسمى الشعر، أو الظفر.

وبه يتحقق الإحلال من إحرام الممتنع بها، لا المفردة؛ فلا يتحقق الإحلال

النائم فيها إلا بالطواف، وركعتيه، وهو طواف النساء.

وواجباته ثلاثة:

الأول: النية: «أقصر للإحلال من إحرام التمتع بها إلى حج الإسلام - حج

التمتّع - لوجوبه، قربة إلى الله».

الثاني: المقارنة.

الثالث: الاستدامة.

ويُجزئ في المفردة الحلْق، ويحرّم هُنَا ولا يُجزئ في الأضحى.
والإهلاّل قبله عمداً يقلّب العمرة حجّاً مُفردةً في المرويّ. (٥٤)
وسمّواً: يقع ولا شيء، وشاء جبراً أفضلاً.

المقالة الثانية: في أفعال الحجّ

وهي ستة:

الأول: الإحرام به

وتحقيقه كما مرّ.

ولا فرق في النية غير أنه ينوي: «أحرم لحج الإسلام - حج التمتع - وأليبي التلبيات الأربع، لعقد إحرام حج الإسلام - حج التمتع - لوجوب الجميع، قربة إلى الله. لَبَّيْكَ....» إلى آخره.

وتحمله للممتنع مكة، وأفضلها المسجد، وخلاصته المقام، أو تحت المizar؛
ولو تعذر أحراً من حيث أمكن ولو بعرفة.

וללقارن والمفرد: ميقات عمرة التمتع، أو دُوَيْرَةً أهله.

ولايبطل بزوال الشمس يوم التروية، أو يوم عرفة قبله، بل ولا يغرو بها
لا عمداً إذا أدركَ المشعر اختيارياً.

نعم يستحبّ إيقاعه بعد ظهر التروية.

والطوافُ بعده غير مشروع، إذا كان للتمتع، فإن فعله أعاد التلبية على قولٍ.



أَمّا قسيمة فلا حَجْرٌ.

الثاني: الوقوف بعرفة

أي: الكَوْنُ بِهَا إِلَى غَرْبِ الشَّمْسِ مُبْتَدئًا بِالنِّيَّةِ، مَصَاحِبًا لِحُكْمِهَا، وَيَجُبُ ابْتِداُؤُهُ مِنَ الزَّوَالِ، وَيُجْزِئُ مَسْمَى الْكَوْنِ يَوْمَ التَّاسِعِ، وَإِنْ أَثْمَّ فَلَا يَقْفَ بِنَمِرَةٍ، وَثُوَيْثَةٍ، وَذِي الْجَازِ، وَالْأَرَاقِ؛ فَإِنَّهَا حُدُودٌ. نَعَمْ يَسْتَحْبِ ضَرْبُ الْخَيَاءِ بِنَمِرَةٍ. وَالنِّيَّةُ: «أَقْفُ بِعِرْفَةَ فِي حَجَّ إِلَيْهِ - حَجَّ التَّمْنَعِ - لِوَجْوَبِهِ، قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ». وَلَوْ فَاتَ، لَا عَامِدًا، اجْتَزَأَ بِاللَّيلِ. وَوَاجِبُهُ مَسْمَاهُ، وَهُوَ صَالِحٌ لِلمُشْعَرِ.

الثالث: الوقوف بالمشعر

وَحَدُّهُ مَا بَيْنَ الْمَأْرَمَيْنِ إِلَى الْحِيَاضِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ. وَيَجُبُ فِيهِ النِّيَّةُ: «أَبَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ بِالْمُشْعَرِ فِي حَجَّ إِلَيْهِ - حَجَّ التَّمْنَعِ - لِوَجْوَبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ». وَهَذَا الْوَقْفُ فِيهِ شَائِبَةُ الاضطْرَارِيِّ. أَمّا الْاخْتِيَارُ الْحَالَصُ، فَهُوَ مِنْ مَبْدِأ طَلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الشَّمْسِ، يَوْمَ الْعِيدِ، نَاوِيًّا: «أَقْفُ بِالْمُشْعَرِ فِي حَجَّ إِلَيْهِ - حَجَّ التَّمْنَعِ - لِوَجْوَبِهِ، قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ». وَاضْطَرَارِيُّهُ الْحُضُّ إِلَى الزَّوَالِ. وَيَجُبُ فِيهِ الْكُلُّ، وَفِي الْآخِرِ الْكُلُّ. وَالإِفَاضَةُ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنْ عَرَفَةَ عَامِدًا عَالِمًا غَيْرَ مُبْطِلٍ، وَيَجْبُرُهُ بِسَدِّنَةٍ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْمُضْطَرِّ.

ومن المشعر قبل الفجر بالقَيْدِينِ شاء.

الرابع: نزول منى للرمي والذبح والحلق
مرتبًا، وهو شرط في نفي الإثم، لافي الصحة.
والواجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبعين حصيات، حرمية لا
مسجدية—أبكاراً.

بما يسمى رمياً، مصيبة بفعله، مباشرة بيده.
وقته ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، وفضيلته من الطلوع إلى الزوال.
ويقضي لوفات مقدماً على الحاضر.
ويخرج وقته بخروج الثالث عشر إلى القابل.
ويجب الترتيب حيث يجب رمي الثلاث، وهو أيام التشريق، أعني:
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.
ويحصل بأربع، لاعاماً.

ونتيه: «أرمي هذه الجمرة بسبعين حصيات في حج الإسلام - حج التمتع -
أداء، لوجوبه، قربة إلى الله».

ويجب ذبح الثاني من النعم الثلاثة، ويجزي من الضأن الجذع.
ويعتبر فيه: تام الخلق، وأن يكون على كلية شحم، ويكتفى الظن وإن أخطأ.
أما المعيبة فلا.

وتجب الصدقة والإهداء والأكل مقوناً بالنسبة: «أتصدق، أو أهدى، أو
أكل من هدي حج الإسلام - حج التمتع - أداء، لوجوبه، قربة إلى الله».
ويشترط في المهدى إليه: الإيان، وفي محل الصدقة: الفقر معه.
ولا يجب الترتيب.



ويجب حلق شعر الرأس، أو تقصيره للإحلال من إحرام حج الإسلام ولو ^{أهله}.

والمرأة والخنزى المشكّل: التقصير ليس إلا.

والنية فيه مقارنة، مُسْتَدَامَة: «أَحْلَقُ أَوْ أَفْصَرُ لِلإِحْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ حَجَّ الْإِسْلَامِ - حَجَّ الْمُتَّمَّعِ - لِوَجْوَبِهِ، قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ».

ولا يخرج من مِنْ حَتَّى يَأْتِي بِالثَّلَاثَةِ وَلَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَيَرْجِعُ لِلذِّبْحِ،
وَالْحَلْقُ طَوْلُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ خَلْفُ الْهَدِيِّ وَحَلْقُ مَكَانِهِ، وَبَعْثَ بِالشِّعْرِ لِيُدْفَنَ بِهَا
نَدْبًا.

أَمّا الرَّمْيُ، فَكَمَا مَرَّ

وبالحلق يتحلل من المحرمات إلا الطيب والنساء، والصيد.

ثم يتحلل من الطيب بطواف الزيارة والسعى على الأصح.

ومن النساء بطوافهن بعد طواف الزيارة.

والأولى توقف حل الصيد الإحرامي على طواف النساء.

الخامس: العود إلى مكة للطوافيين والمعي

ويسمى الأول طواف الحج، وطواف العود، وطواف الزيارة، وطواف

الركن، وطواف الصدر ^(٥٥). وكيفية الجميع كما تقدم.

والنية: «أطوف سبعة أشواط طواف حج الإسلام - حج المتع - لوجوبيه،
قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ».

«أصلّى ركعتي طواف حج الإسلام - حج المتع - أداء لوجوبيها، قربة إلى الله».

«أسعى سبعة أشواط سعي حج الإسلام - حج المتع - لوجوبيه، قربة إلى الله».

«أطوف طواف النساء في حج الإسلام - حج المتع - لوجوبيه، قربة إلى الله».

«أصلِي ركعَتي طَوافَ النِّسَاءِ فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ - حَجَّ الْمُتَّمَعِ - أَدَاءً لِوُجُوهِهَا،
قُرْبَةً إِلَى الله».»

السادُسُ: العُودُ إِلَى مِنِي لِلمُبِيتِ بِهَا لِيَالِي التَّشْرِيقِ
وَيُجْزِي إِلَى نَصْفِ اللَّيلِ.
فَلُوبَاتٌ بِغَيْرِهَا فَشَاؤُونَ كُلَّ لَيْلَةٍ، إِلَّا لِلْعِبَادَةِ بِمَكَّةَ.
وَلَا يُجْبِي الثَّالِثُ عَلَى الْمُتَّقِيِّ، وَيُجْبِي عَلَى غَيْرِهِ، وَعَلَى مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ شَمْسُ
الثَّانِي عَشَرَ.

وَالنَّفَرُ الْأَوَّلُ بَعْدَ الرِّوَالِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّانِي قَبْلَهُ مِنَ الْيَوْمِ
الثَّالِثِ عَشَرَ.

وَحَدُّ مِنِي مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ.
وَنِيَّةُ الْمُبِيتِ: «أَبَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ بَنِي فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ - حَجَّ الْمُتَّمَعِ - لِوُجُوبِهِ،
قُرْبَةً إِلَى الله».»

وَالنَّائِبُ يُضِيفُ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ نَاهًا: «نِيَّابَةً عَنْ فَلَانَ» فِينَوِي:
«أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ الْمُتَمَعِّنَ بِهَا إِلَى حَجَّ الْإِسْلَامِ - حَجَّ الْمُتَّمَعِ - نِيَّابَةً عَنْ فُلَانَ»
وَ«أَلْبَيِّ» إِلَى آخِرِهَا... «لِوُجُوبِ الْجَمِيعِ عَلَيْهِ بِالْأَصَالَةِ وَعَلَيْهِ بِالنِّيَّابَةِ، قُرْبَةً إِلَى
الله».»

وَآمَّا التَّكْمِيلُ

فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي الْعُلُومِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَالْأَخْبَارِ النَّبُوَيَّةِ بِقَاءُ النَّفْسِ بَعْدَ
خَرَابِ الْبَدَنِ.

وَأَنَّ إِدْرَاكَهَا أَتْمُّ مِنْهُ حَالَ التَّعْلُقِ بِالْبَدَنِ.



ولاشك أنَّ للنفس الحيرَةُ أثراً عظيماً في الإشراف على مَنْ دُونَها.

ولا خفاءَ أنَّ نَفْسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ من غيرها.

ولمَّا كَانَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ (٥٦) الْأَنْبِيَاءَ، كَانَ إِشْرَافُ (٥٧) نَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ أَعْظَمَ، وَالْتَّعْلُقُ بِهَا أَكْمَلَ.

والزيادةُ (٥٨) في ذلك إِعْدَادٌ تامٌ، باعتبار توجُّهِ النَّفْسِ المُشْرُوفَةِ نحو الذات الشريفَةِ، ويستعدُّ لتلقيِ الفَيْضِ من عالم الغَيْبِ.

والأخبارُ الواردةُ بثواب زيارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزِيارةِ أَهْلِ بَيْتِهِ، كثيرةٌ، مشهورةٌ.

فَرُوِّينا عن مولانا الإمام أبي جعفر عَلَيْهِ أَنْهُ قَالَ: «إِبْدَءُوا بَكَّةَ وَاحْتَمُوا بَنِّا» (٥٩).

ورُوِيَّ عنْهُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطْوُفُوا بِهَا. ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ، وَيَعْرُضُونَا عَلَيْنَا أَعْمَالَهُمْ» (٦٠).

وعن الصادق عَلَيْهِ أَنْ يَأْتُ زَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ» (٦١).

وعنه عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي زائِرًا كَنْتُ أَنَا شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٦٢).

وعن أبي عبد الله عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي زَارَ إِمَاماً مفترضَ الطَّاعَةِ كَانَ لَهُ ثَوَابُ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ» (٦٣).


وعن مولانا الإمام أبي الحسن علي بن موسى الرضا عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي لِكُلِّ إِمامٍ عَهْدًا في أَعْنَاقِ أُولَيَائِهِ. وشيعته، وإنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَحُسْنِ الْأَدَاءِ زِيَارَةُ قبورِهِمْ، فَنَّ زَارُهُمْ رَغْبَةً في زِيَارَتِهِمْ، وَتَصْدِيقًا فِيمَا رَغَبُوا فِيهِ، كَانَتْ أَئْمَانُهُمْ شَفَاعَةً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٦٤).

والأحاديثُ بتعين (٦٥) ثواب زيارتهم - إِجْمَالًا وَتَفصِيلًا - مذكورٌ في كتب الأصحاب والأحاديث، وهي كثيرةٌ.

وهذا آخر الرسالة، والحمد لله على كلّ حالة، والصلاحة على المبعوث إلى خير أمّة، وآلـهـ خـيرـ أـمـةـ.
كـتـبـ بالـحـلـلـةـ فـيـ شـهـرـ شـوـالـ سـنـةـ «ـحـمـسـ وـسـتـيـنـ وـسـبـعـائـةـ»ـ.
«ـنـهـاـيـةـ نـسـخـةـ السـيـدـ الـمـرـعـشـيـ»ـ
هـذـاـ آـخـرـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ حـقـ حـمـدـهـ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهــ.

صورة الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة السيد المرعشي رحمه الله

المنسك الكبير



صورة الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة (ص) النصيري

صفحة من مجموعة (ن) المرعشية وفيها تاريخ الاستنساخ

المواضيع:

- (١) حياة الإمام الشهيد الأول: ٣٧.
- (٢) مقدمة «غاية المراد في شرح الإرشاد» ١: ٧٠-٧٤.
- (٣) بحار الأنوار ٤: ٠٠٤. ١٧٨.
- (٤) بحار الأنوار ٤: ١٠٤. ١٨٣.
- (٥) بحار الأنوار ٦: ٠٠٦. ٧٢.
- (٦) بحار الأنوار ٥: ١٠٥. ٤٢.
- (٧) أعيان الشيعة ١٠: ٥٩.
- (٨) شهداء الفضليّة: ٨١.
- (٩) الكنى والألقاب: ٢: ٣٤٦.
- (١٠) بحار الأنوار ٦: ١٠٦. ٧٢.
- (١١) بحار الأنوار ٥: ١٠٥. ٤٢.
- (١٢) لولوة البحرين: ١٤٣-١٤٤.
- (١٣) أمل الآمل ١: ١٨١.
- (١٤) روضات الجنات ٧: ٣-٤.
- (١٥) شفاء الصدور: ٦-٧.
- (١٦) خاتمة «مستدرك الوسائل» ٣: ٤٣٧-٤٣٨.
- (١٧) أعيان الشيعة ١٠: ٥٩.
- (١٨) بحار الأنوار ٤: ١٠٤. ١٩٥.
- (١٩) بحار الأنوار ٤: ١٠٤. ١٨٧-١٨٨.
- (٢٠) غاية المراد ١: ٣٨٩.
- (٢١) أنظر: ٣١.
- (٢٢) معادن الجوادر ١: ٢٩٦-٣٠٣.
- (٢٣) الذريعة إلى تصنیف الشیعۃ ٧: ٢١٤/٢١٤. ١٠٣٨.
- (٢٤) مقدمه ای بر فقه شیعه: ١٥٠/١٢٥.
- (٢٥) مقدمه ای بر فقه شیعه: ١٤٨/١٢١.
- (٢٦) هکذا جاء هنا هذا البيت من الشعر في النسخ كله.
- (٢٧) لسان العرب ١: ٥٧٠-٥٧٩.
- (٢٨) قوله تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» آل عمران: ٩٧.
- (٢٩) التهذيب ٥: ٤٦٢/٤٦١٠.
- (٣٠) الزمر: ٩.



- (٣١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٦٤/١٥٢.
- (٣٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٥١/١٣٠؛ التهذيب ٥: ٥٧/٢٠.
- (٣٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٢٠/١٤٢.
- (٣٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٦١٤/١٤١.
- (٣٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٠٦-٦٠٣/١٤٠-١٣٩.
- (٣٦) كذا ظاهر النسخ، ولعل الصواب: «لهمَا» أي للكافر وغير المميز.
- (٣٧) في «ن» و«ك» الدعاء.
- (٣٨) في نسخة «ن»: عند الاستقبال.
- (٣٩) في «ص» و«ك»: المَعْوَزُ.
- (٤٠) كذا الظاهر، وكان في النسخ «إلا» ووجه الاستظهار: إن قوله «بعد التلبية» متعلق بقوله: «اجتناب...» في تعريف الإحرام، والمزاد: «إن الإحرام هو توطين النفس على اجتناب محرمات الإحرام بعد التلبية، إلى أن يخرج المحرم من الإحرام بفعل المحلل» وهذا أظهر مما لو كانت الكلمة «إلا» حيث يستلزم عدم ذكر منتهى لأمد الاجتناب، وكذلك يستلزم أن يكون الاستثناء منقطعاً، وقد جاءت كلمة «إلى» بدلاً من «إلا» في المنسك الصغير للمؤلف الذي أثبت نفس النصّ فيه.
- وكذلك في غاية المرام (٣٨٩/١) حيث جاءت العبارة التالية «إن الإحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة، إلى أن يأتي بالمنسك» والحمد لله وكتب السيد محمد رضا الحسيني الجلاوي.
- (٤١) بهذه الصيغة أثبتت التلبية المؤلف في الدروس: ٦٧، وقد ذكرها السيد صاحب العروة من صور التلبية وهي ثالثتها في العروة الوثقى: ٥٢١.
- (٤٢) لسان العرب ٤: ٨٨٣.
- (٤٣) من كتب المؤلف.
- (٤٤) يعني قرب المجد، لا العلو المكاني وفي «ك» الشرف لا الشرف.
- (٤٥) وكذلك ثالثته الشهيد الثاني في حاشيته على الارشاد ١: ٣٩٠.
- (٤٦) الحج: ٢٧.
- (٤٧) وفي نسخة «ك» خلاف.
- (٤٨) في بعض النسخ زيادة كلمة «معنى» وليس في (ن).
- (٤٩) كذا أرى أن تكون الكلمة، وهي في النسخ مشوشة، وفي (ن) «بالقبيل» وفي نسخة «بالفسح».
- أقول: بما أن المصنف يرى التوطين - وهو من الأمور القلبية - فعلاً محضاً، لأن عزم وتصميم، فالإخلال به يساوق تركه محضاً، من دون حاجة إلى إيجاد فعل آخر.
- والأفعال القلبية - كالعزم والتوطين - يكفي في الإخلال بها وتركها عدم قصدها.
- ومثل هذا في العبادات: الصوم، فإنه العزم على ترك المفترضات، فإنه فعل قلبي وحقيقة القصد، فالإخلال به يتتحقق بالعزم على الدعم، وليس بحاجة إلى فعل وجودي كايجاد الضد.
- لكن من أعرض عن جهة كون «الإحرام والصيام» من الأفعال القلبية، وخص التكليف بالأفعال البدنية العملية، دعاه هذا إلى أن يلتزم بأن التكليف في «الإحرام والصيام» متعلق بحرمة فعل هو ضد الإحرام



- والصيام، لكون الإحرام وكذلك الصوم عنده أمران عدميين، وهو الامتناع عن محظيات الإحرام ومفطرات الصوم، ولا يعقل عنده تعلق التكليف بالأمر العدمي.
- هذا ما نفهمه من عبارة المصنف، وعلى أساسه انتخنا كلمة «بالقصد» وكلمة «البدنية» وكلمة «قوماً» والله أعلم وكتب السيد محمد رضا الحسيني الجلاي.
- (٥٠) في النسخ «الندبية» ولاحظ الهاشم الأسبق.
- (٥١) في النسخ «قبة» ولاحظ.
- (٥٢) المصباح المنير ٢: ٣٢؛ مفردات الراغب : ٣٢٠.
- (٥٣) مفردات الراغب: ٢٣٨.
- (٥٤) التهذيب ٥: ٩٠؛ ٢٩٦/٩٠: الوسائل ١٢: ٤١٢ كتاب الحج، أبواب الإحرام، باب ٥٤ ح ٤.
- (٥٥) وهو طواف الوداع، انظر تفسير الكشاف للزمخشري ٣: ١١ وفي نسخة ك. العدد.
- (٥٦) كذا في أكثر النسخ، وهو في هامش (ن)، لكن في متن (ن): أشرف، بدل: أفضل.
- (٥٧) في نسخة (ك) إشراق.
- (٥٨) كذا في (ص) وظاهر ك (ن) ويحتمل في (ن) الزيارة.
- (٥٩) الكافي ٤: ١/٥٥٥؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٤ . ١٥٥٢/٣٣٤
- (٦٠) الكافي ٤: ١/٥٤٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٤ . ١٥٥٣/٣٣٤
- (٦١) الكافي ٤: ١/٥٤٩، التهذيب ٦: ٤ . ٦/٤
- (٦٢) الكافي ٤: ٣/٥٤٨؛ التهذيب ٦: ٤ و ص ٧٨ . ١٥٥/٧٨
- (٦٣) المقنعة : ٤٨٦ .
- (٦٤) الكافي ٤: ٢/٥٦٧؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٥ . ١٥٧٧/٣٤٥
- (٦٥) كذا ولعله: بتبيّن.